

التوصيات

توصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

برعاية مشتركة من:

مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبيول)،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)،
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،
ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة،
ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،
ومنظمة الجمارك العالمية



سلسلة الوكالة للأمن النووي

تعالج منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة قضايا الأمان النووي المتعلقة بمنع وكشف أفعال السرقة والتخييب والوصول غير المأذون به والنقل غير المشروع وسائر الأفعال الإيذانية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والتصدي لنتائج الأفعال. وتنتهي هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقراري مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و ١٥٤٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتكمّل تلك الصكوك.

الفئات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تصدر المنشورات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في الفئات التالية:

- **أساسيات الأمان النووي:** تحتوي على أهداف الأمان النووي ومفاهيمه ومبادئه، وتتوفر الأساس للتوصيات الأمنية.
- **التوصيات:** تعرض أفضل الممارسات التي ينبغي أن تعتمدتها الدول الأعضاء في تطبيق أساسيات الأمان النووي.
- **أدلة التنفيذ:** تقدم المزيد من التفصيل عن التوصيات في مجالات واسعة، وتقترح تدابير لتنفيذها.
- **منشورات التوجيه التقني:** تشمل ما يلي: الأدلة المرجعية، التي تحتوي على تدابير و/أو توجيهات تفصيلية بشأن كيفية تطبيق أدلة تنفيذ في مجالات أو أنشطة محددة؛ والأدلة التدريبية، التي تتناول المنهج و/أو الأدلة الخاصة بالدورات التدريبية التي تعقدتها الوكالة في مجال الأمان النووي؛ والأدلة الخدمية، التي تقدم توجيهات بشأن تنفيذ ونطاق بعثات الأمان النووي الاستشارية التي تنظمها الوكالة.

الصياغة والاستعراض

يساعد خبراء دوليون أمانة الوكالة على صياغة هذه المنشورات. وفيما يخص أساسيات الأمن النووي والتوصيات وأدلة التنفيذ، تعقد الوكالة اجتماعاً تقنياً مفتوح العضوية (أو اجتماعات) لتنبيح للدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة مناسبة لاستعراض مسودة النص. وإضافة إلى ذلك، ولضمان مستوى عالٍ من الاستعراض وتوافق الآراء على الصعيد الدولي، تقدم الأمانة مسودات النصوص إلى جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لاستعراضها رسمياً. ويتيح ذلك للدول الأعضاء فرصة للتعبير الكامل عن وجهات نظرهم قبل نشر النص. وتوضع منشورات التوجيه التقني بالتشاور الوثيق مع خبراء دوليين. ولا يلزم عقد اجتماعات تقنية، ولكنها قد تُعقد، حيثما تعتبر ضرورية، للحصول على مجموعة واسعة من وجهات النظر.

وتراعي في عملية صياغة واستعراض المنشورات في سلسلة الأمان النووي التي تصدرها الوكالة اعتبارات السرية، ويسُلم بأن الأمان النووي يرتبط ارتباطاً لا ينفصل بشواغل الأمان القومي العامة والمحددة. ومن الاعتبارات التي تستند إليها العملية أن الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الوكالة في مجالى معايير الأمان والضمادات ينبغي أن توضع في الاعتبار في المحتوى التقني للمنشورات.

**توصيات الأمان النووي
بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى
الخارجة عن التحكم الرقابي**

**توصيات الأمان النووي
بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى
الخارجة عن التحكم الرقابي**

التوصيات

برعاية مشتركة من:
مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية،
ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)،
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)،
ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة،
ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،
ومنظمة الجمارك العالمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٠١٢ فيينا،

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتكنولوجية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفالطية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويُخضع هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرحب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أيه استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Wagramer Strasse 5
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
fax: +43 1 2600 29302
tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/books>

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٢
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

STI/PUB/1488
ISBN 978-92-0-635210-6
ISSN 1816-9317

تصدير

لا يمكن في ظل الوضع العالمي الراهن استبعاد احتمال استخدام المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة لأغراض شريرة. وقد استجابت الدول لهذا الخطر بأن قطعت على نفسها التزاماً جماعياً بتعزيز حماية ومراقبة هذه المواد وبالتالي بفعالية لأحداث الأمان النووي. وانفقت الدول على تعزيز الصكوك القائمة، ووضعت صكوكاً قانونية دولية جديدة لتعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. والأمن النووي أمر أساسي في إدارة التكنولوجيات النووية وفي التطبيقات التي تُستخدم أو تُنقل فيها المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

وتدعم الوكالة الدول، من خلال برنامجها الخاص بالأمن النووي، من أجل إنشاء وصيانته واستدامة منظومة فعالة للأمن النووي. وقد اعتمدت الوكالة نهجاً شاملاً بشأن الأمان النووي. ويعرف هذا النهج بأن منظومة الأمان النووي الوطنية الفعالة تتأسس على ما يلي: تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ وحماية المعلومات؛ والحماية المادية؛ وحصر المواد ومراقبتها، والكشف عن الاتجار في هذه المواد والتصدي له؛ وخطط التصدي الوطنية؛ وتدابير الطوارئ. وتهدف الوكالة، من خلال سلسلة الأمان النووي التي تصدرها، إلى مساعدة الدول على تنفيذ واستدامة هذه المنظومة بطريقة متراكمة ومتكلمة. وتشتمل سلسلة الأمان النووي للوكالة على "أساسيات الأمان النووي"، التي تحتوي على أهداف منظومة الأمان النووي للدولة وعنصرها الجوهرية؛ والتوصيات؛ وأدلة التنفيذ؛ والتوجيه التقني.

وتتحمل كل دولة المسؤولية الكاملة عن الأمان النووي، وعلى وجه التحديد ما يلي: الترتيب لأمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة المرتبطة بها؛ وضمان أمن هذه المواد لدى استخدامها أو نقلها أو خزنها؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع والنقل غير المعتمد لهذه المواد؛ والتأهب للتصدي لأي حدث من أحداث الأمان النووي.

وهذا المنشور صادر على مستوى التوصيات فيما يتعلق بالأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وهو يستند إلى الخبرات والممارسات الوطنية، والمنشورات الصادرة في مجال الأمان النووي، فضلاً عن الصكوك الدولية المتصلة بالأمن النووي. وهذه التوصيات مقدمة لكي تنظر فيها الدول والسلطات المختصة.

وهذا المنشور صادر برعاية مشتركة من مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والوكالة، ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول)، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية.

وقد تضمن إعداد هذا المنشور في سلسلة الوكالة للأمن النووي بفضل مساهمة عدد كبير من الخبراء من الدول الأعضاء في الوكالة والمنظمات المشاركة في الرعاية. وجرت عملية تشاور واسعة مع جميع الدول الأعضاء شملت عقد اجتماعات تقنية مفتوحة العضوية في فينا، عُقد أولها في شباط/فبراير ٢٠١٠. ثم عممت المسودة على جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوماً لطلب المزيد من التعليقات والاقتراحات. وخلال اجتماع تقني ختامي مفتوح العضوية عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استعرضت التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء، وتم الوصول على توافق في الآراء بشأن الصيغة النهائية لهذا المنشور.

ملاحظة تحريرية

لا يتناول هذا التقرير مسائل المسؤولية، سواءً أكانت قانونية أو غير قانونية، عن أفعال أي شخص أو امتناعه عن الأفعال.

وعلى الرغم من الحرص الشديد على الحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أية مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام تلك المعلومات.

ولا ينطوي استخدام تسميات معينة للبلدان أو الأقاليم على أي حكم من جانب الناشر، وهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم، أو سلطاتها ومؤسساتها، أو تعين حدودها.

ولا ينطوي ذكر أسماء شركات أو منتجات محددة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجلة أو دون تلك الإشارة) على أي نية لانتهاك حقوق الملكية، ولا ينبغي أن يفسر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

١	-١ مقدمة
١	معلومات أساسية (١-١ إلى ٩-١)
٢	الغرض (١٠-١)
٣	النطاق (١١-١ إلى ١٥-١)
٤	الهيكل (١٦-١ إلى ٢٢-١)
٥	-٢ أهداف منظومة الأمن النووي للدولة فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي (١-٢)
٦	-٣ منظومة الدولة للأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي
٦	مسائل عامة (١-٣)
٦	أدوار الدولة ومسؤولياتها (٢-٣ إلى ١١-٣)
٨	الهيئة أو الآلية التنسيقية (١٢-٣ إلى ١٤-٣)
٩	السلطات المختصة (١٥-٣ إلى ١٨-٣)
١٠	القييم الوطني للتهديدات (١٩-٣ إلى ٢٢-٣)
١١	-٤ توصيات بشأن التدابير الوقائية
١١	الردع (٤-٤ إلى ١-٤)
١٢	أمن المعلومات (٤-٥ إلى ٥-٤)
١٢	جذارة العاملين بالثقة (٤-١٠ إلى ٤-١١)
١٣	-٥ توصيات بشأن تدابير الكشف
١٣	مسائل عامة (٥-٥ إلى ١-٥)
١٤	الكشف بواسطة الأجهزة (٦-٥ إلى ١٠-٥)
١٥	التدابير الإعلامية
١٥	المعلومات التشغيلية (١٣-٥ إلى ١١-٥)
١٦	المراقبة الطبية (١٤-٥ إلى ١٦-٥)
١٦	الإبلاغ عن عدم الامتثال الرقابي (١٧-٥ إلى ١٨-٥)
١٦	الإبلاغ عن فقدان التحكم الرقابي (٢١-٥ إلى ١٩-٥)

	التقييم المبدئي للإنذار الصادر من الأجهزة
١٧	وأو التنبيه الإعلامي (٢٤-٥ إلى ٢٢-٥)
١٧	استدامة تدابير الكشف (٢٥-٥)
١٨	٦- توصيات بشأن تدابير التصدي
١٨	مسائل عامة (٦-٦ إلى ١-٦)
١٩	تقييم الإنذار الصادر من الأجهزة (٦-٧ إلى ٦-٧)
١٩	تقييم التنبيهات الإعلامية (٦-٩ إلى ٦-٩)
١٩	الإخطار بوقوع حدث من أحداث الأمان النووي (٦-١١ إلى ٦-١٢)
	جمع الأدلة ومعالجتها في إطار حدث من أحداث
٢٠	الأمن النووي (٦-١٣ إلى ٦-١٥)
٢٠	الكيمياء الشرعية النووية (٦-١٦)
٢١	الخطة الوطنية للتصدي لأحداث الأمان النووي (٦-١٧ إلى ٦-١٨)
٢٢	التأهب (٦-١٩ إلى ٦-٢٣)
٢٣	استدامة تدابير التصدي (٦-٢٤)
٢٤	٧- توصيات بشأن التعاون الدولي
٢٤	تبادل المعلومات عن أحداث الأمان النووي (٧-١ إلى ٧-٥)
٢٥	التعاون التقني والمساعدة التقنية (٧-٦ إلى ٧-١٠)
٢٥	التعاون فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (٧-١١ إلى ٧-١١)
٢٥	استرداد المضبوطات وإعادتها (٧-١٢ إلى ٧-١٣)
٢٦	التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية (٧-١٤ إلى ٧-١٦)
٢٩	التعريف
٣٣	المراجع

١ - مقدمة

معلومات أساسية

١-١ أنشأت الوكالة برنامج الأمن النووي واستحدثت سلسلة منشورات الأمان النووي لتقديم توصيات وتجيئات يمكن للدول استخدامها في إقامة منظومات الأمان النووي الوطنية الخاصة بها وتنفيذها وصيانتها.

٢-١ ويشتمل إطار سلسلة الوكالة للأمن النووي على أربعة مستويات من المنشورات: أساسيات الأمان النووي؛ والتوصيات؛ والأدلة التنفيذية؛ والتجيئات التقنية.

٣-١ وتحتوي منشور المستوى الأعلى – أساسيات الأمان النووي – على أهداف الأمان النووي^١ وعنصره الأساسية، ويوفر الأساس للتوصيات الأمنية.

٤-١ وتقدم مجموعة التوصيات الواردة في المستوى الثاني تفاصيل عن العناصر الأساسية للأمن النووي، وتعرض توافق الآراء الدولي حول ما ينبغي أن تعمل به الدول في تطبيق هذه العناصر الأساسية.

٥-١ ويقدم المستويان الثالث والرابع – وهو الأدلة التنفيذية والتجيئات التقنية – معلومات أكثر تفصيلاً عن تنفيذ التوصيات باستخدام التدابير المناسبة.

٦-١ ويقدم هذا المنشور توصيات بشأن الأمان النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. ولدى وضع هذه التوصيات، تمت الاستفادة من الخبرات والممارسات والمنشورات التوجيهية الوطنية في مجال الأمان النووي، وكذلك الصكوك القانونية الدولية الأساسية المتعلقة بالأمان النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وتعديلها لعام ٢٠٠٥ [١]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي [٢]، وقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤) [٣]، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة

^١ الكلمات المكتوبة بخط مائل في النص تمثل المصطلحات المعرفة في الباب الخاص بالتعريف. وتستند التوصيات الواردة في هذا المنشور إلى أحكام الصكوك الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة المتعلقة بالأمن النووي. وعند صياغة التشريعات المحلية استناداً إلى هذه الصكوك، ينبغي للدول أن تكفل أن تكون التعريف المستخدمة في هذه الصكوك مدمجة بطريقة سليمة في تشريعاتها المحلية.

^٢ يركز الأمن النووي على منع الأعمال الجنائية أو الأفعال المتعبدة غير المصرح بها المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المرافق المرتبطة بها أو الأنشطة المرتبطة بها، أو التي تستهدف تلك المواد والمرافق والأنشطة، وكشف تلك الأفعال والتصدي لها. وينبغي التعامل بطريقة مناسبة مع الأفعال الأخرى التي تقرر الدولة أن لها أثر سلبي على الأمان النووي.

بأمان المصادر المشعة وأمنها [٤]. وقد نُشرت في سلسلة الوكالة للقانون الدولي [٥] لمحنة عامة عن التاريخ التشريعي والأحكام البارزة للصكوك الدولية الأساسية، الملزمة وغير الملزمة على السواء، المتصلة بالأمن النووي. وثمة مورد آخر بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة هو منشور الأمم المتحدة بشأن الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه [٦].

٧-١ وينبغي أن تؤخذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة مقتربة بما تعهدت به الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية المنطبقة من التزامات، وليس المقصود منها أن تعلو على الالتزامات التي تفرضها تلك الصكوك أو أن تعدها. وسيساعد هذا المنشور الدول على تنفيذ منظومة أمن نووي شاملة، بما في ذلك أي التزامات وتعهدات قد تكون للدول فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية.

٨-١ وهذا المنشور مكملاً لمنشوري توصيات الأمان النووي التاليين ومتواافق معهما:

- (الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية) [٧]

Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities
(INFCIRC/225/Revision 5)

- (المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها) [٨]

Radioactive Material and Associated Facilities

ويقدم هذان المنشوران توصيات بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي. ومن أجل إقامة منظومة أمن نووي وطني شاملة، ينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في كل هذه المطبوعات الثلاث.

٩-١ وينصب تركيز التوصيات المقدمة إلى الدولة والواردة في هذا المنشور على التدابير المتصلة بالأمن المرتبطة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وهناك حالات في كل النص إلى التوجيهات المتصلة بالأمان وبالتصدي لحالات الطوارئ، من أجل التأكيد على أهمية الاتصال بين الأمان والأمن.

الغرض

١٠-١ الغرض من هذا المنشور هو تقديم التوجيه للدول في مجال تعزيز منظومات أمنها النووي، والمساهمة بذلك في إقامة إطار عالمي فعال للأمن النووي، بتوفير ما يلي:

- توصيات للدول وسلطاتها المختصة حول إنشاء أو تحسين قدرات منظومات منها النووي، من أجل تنفيذ استراتيجيات فعالة لردع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصحح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي^٣، ويتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، وكشف ذلك العمل والتصدي له؛
- توصيات للدول دعماً للتعاون الدولي الهدف إلى ضمان إخضاع أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، سواءً كانت ناشئة من داخل الدولة أو من خارجها، للتحكم الرقابي، وملاحقة المجرمين المزعومين أو تسليمهم، بحسب الاقتضاء.

وهذه التوصيات مقدمة لكي تنظر فيها الدول والسلطات المختصة، ولكنها ليست إلزامية على الدول ولا تخل بالحقوق السيادية للدول.

النطاق

- ١١-١ يقدم هذا المنشور توصيات لأي دولة ما بشأن الأمن النووي للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي أبلغ بأنها خارجة عن التحكم الرقابي، فضلاً عن المواد الضائعة أو المفقودة أو المسروقة التي لم يبلغ عنها بهذه الصفة، أو تم اكتشافها على نحو آخر.
- ١٢-١ ويتضمن هذا المنشور توصيات لأي دولة حول الكشف وتقييم الإنذارات والتبيهات وحول التصدي المتدرج للأعمال الإجرامية أو غير المصحح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وتناول الإجراءات الموصى بها التأكيد من وجود تهديد ذي مصداقية، وتقييم واعتراض أي عمل تجريي محاولته، والتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

^٣ "العمل الإجرامي" هو عادة عمل يتناوله القانون الجنائي أو قانون العقوبات في الدولة، في حين أن "العمل غير المصحح به" هو عادة عمل خاضع للقانون المدني أو الإداري. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشكل الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى جرائم تتصل بالأعمال الإرهابية تخضع، في بعض الدول، لتشريعات خاصة قد تكون ذات صلة بتطبيق هذه التوصيات. ويمكن أن تشمل الأفعال غير المصحح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي الأفعال غير المصحح بها المتعددة وغير المتعددة، بحسب ما تقرره الدولة، كما هو مبين في الحاشية ٢. ويمكن أن تشمل الأمثلة على العمل إجرامي أو العمل غير المصحح به الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي، إذا قررت الدولة ذلك، ما يلي:

(١) قيام شخص مصحح له بنشاط غير مصحح به يتعلق بمواد مشعة، (٢) حيازة شخص ما دون تصريح مواد مشعة بقصد ارتكاب عمل إجرامي أو غير مصحح به باستخدام هذه المواد، أو بقصد تسهيل ارتكاب مثل هذه الأفعال، أو (٣) تخلف شخص مصحح له عن الحفاظ على التحكم الكافي في مواد مشعة، بحيث يجعل الوصول إليها ممكناً لمن يعتزمون ارتكاب عمل إجرامي أو غير مصحح به، باستخدام تلك المواد.

١٣-١ ولا يقدم هذا المنشور توصيات بشأن أمن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي. ويمكن الاطلاع على توصيات بشأن تلك المواد في سلسلة منشورات الوكالة للأمن النووي المذكورة في الفقرة ٨-١ [٨ ، ٧].

١٤-١ ولا يقدم هذا المنشور توصيات بشأن الوقاية والحماية من تخريب المواد النووية والمواد المشعة الأخرى قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل المصرح به، أو بشأن الوقاية والحماية في حالة تخريب المرافق والأنشطة المرتبطة بها. و تعالج هذه المسائل في سلسلة منشورات الوكالة للأمن النووي، المذكورة في الفقرة ٨-١ [٨ ، ٧].

١٥-١ وبالنسبة لأي حادث من أحداث الأمن النووي ينطوي على التعرض لمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو احتمال التعرض لها أو تشتتها، ينصب تركيز هذا المنشور على تقديم التوصيات للدولة بشأن استرداد المواد وأمنها والتصرف حيال حادث الأمان النووي. وينبغي أن ترجع الدول إلى سلسلة منشورات الوكالة لمعايير الأمان النووي للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير الازمة لحماية الصحة والأمان، ذات الأهمية الأساسية في التصدي لأي حالة تعرض أو تشتت.

الهيكل

١٦-١ يقدم الباب ٢ أهداف منظومة الأمان النووي للدولة.

١٧-١ ويقدم الباب ٣ التوصيات العامة للدولة، وعلى وجه الخصوص بشأن أدوار ومسؤوليات الدولة والسلطات المختصة المختلفة وبشأن التقييمات الوطنية للتهديدات.

١٨-١ ويتناول الباب ٤ التدابير الوقائية، مثل الردع وأمن المعلومات والجدرة بالثقة.

١٩-١ ويقدم الباب ٥ توصيات إلى الدولة حول تدابير الكشف، بما في ذلك الحظر والتقييم الأولي لأي إنذارات صادرة من الأجهزة أو تنبيهات إعلامية.

٢٠-١ ويقدم الباب ٦ توصيات للدولة بشأن تدابير التصدي لأي حادث من أحداث الأمان النووي.

٢١-١ ويتناول الباب ٧ التوصيات بشأن التعاون الدولي.

٢٢-١ ويرد في باب التعريف تعريف الكلمات المكتوبة بخط مائل في النص.

٢- أهداف منظومة الأمن النووي للدولة فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجية عن التحكم الرقابي

١-٢ الهدف العام من منظومة الأمن النووي للدولة هو حماية الأشخاص والمتلكات والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة لأي حدث من أحداث الأمن النووي. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتشكل الدول وتنفذ وتصون و تستديم منظومة أمن نووي فعالة و ملائمة لمنع مثل هذه الأحداث وكشفها والتصدي لها. وتتناول منظومة الأمن النووي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، سواء أكانت خاضعة للتحكم الرقابي أم خارجة عنه، والمرافق والأنشطة المرتبطة بها، طوال عمرها. ويمكن تحقيق هذا الهدف العام بتنفيذ كل ما ورد في منشورات توصيات الأمن النووي، بما في ذلك توصيات الأمان النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية [٧] (INFCIRC/225/Revision 5)، وبشأن المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها [٨]، بطريقة متسقة. وتتحقق أهداف منظومة الأمن النووي فيما يتعلق بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة الخارجية عن التحكم الرقابي بما يلي:

- مجموعة شاملة وكاملة من الأحكام التشريعية لتوفير الصالحيات الإدارية والإفاذية ذات الصلة للسلطات المختصة المختلفة داخل الدولة، لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بطريقة فعالة؛
- توفير موارد كافية ومستمرة للسلطات المختصة المختلفة لتمكينها من الاضطلاع بالوظائف المسندة إليها، بما في ذلك ما يلي:

(١) تدابير لمنع وقوع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجية عن التحكم الرقابي.

(٢) الكشف، عن طريق تنبيه صادر من الأجهزة وأو تنبيه إعلامي، عن وجود أي عمل إجرامي أو عمل غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، أو عن دلائل على وجوده، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية للكشف؛
- إنشاء أنظمة للكشف؛
- إجراء التقييم الأولي للإنذارات الصادرة من الأجهزة والتنبيهات الإعلامية على الفور لتحديد ما إن كان قد وقع حدث من أحداث الأمن النووي.

- (٣) التصدي لحدث الأمان النووي، ولا سيما ما يلي:
- إبلاغ السلطات المختصة؛
 - تقييم مدى صحة حدث الأمان النووي والعواقب المحتملة له؛
 - تحديد مكان المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى والتعرف عليها وتصنيفها وتحديد خصائصها؛
 - تأمين هذه المواد وتطبيق تدابير التصدي الأخرى المناسبة/حدث الأمان النووي، مثل تحديد الجهاز المعنى؛
 - استرداد هذه المواد و/أو احتجازها و/أو ضبطها وإخضاعها للتحكم الرقابي؛
 - جمع الأدلة وحفظها وخذلها ونقلها وتحليلها، بما في ذلك تطبيق تدابير الكيمياء الشرعية النووية، فيما يتعلق بالعمل الإجرامي، أو العمل غير المصرح به، الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمان النووي ويتعلق بهذه المواد؛
 - اعتقال المجرمين المزعومين ولاحقاً محاكمتهم أو تسليمهم.

٣- منظومة الدولة للأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي

مسائل عامة

١-٣ تطبق العناصر الجوهرية/منظومة الأمان النووي للدولة على توصيات الأمان النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي، وينبغي الرجوع إليها لدى وضع وتنفيذ منظومة الأمان النووي للدولة، حسب الاقتضاء.

أدوار الدولة ومسؤولياتها

٢-٣ ينبغي أن تتشكل الدولة وتصون، كجزء من إطار عام، أطراً تنفيذية وقضائية وتشريعية ورقابية فعالة تنظم كشف أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمان النووي تتعلق بأي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، والتصدي لذلك العمل. وينبغي تحديد المسؤوليات عن تنفيذ مختلف عناصر الأمان النووي تحديداً واضحاً وإنسادها إلى السلطات المختصة ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرات ١٥-٣ إلى ١٨-٣.

٣-٣ ولدى إقامة الأطر التشريعية والرقابية التي تنظم الأمان النووي، ينبغي أن تحدد الدولة السلوك الذي تعتبره عملاً إجرامياً، أو عملاً غير مصريح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٤-٣ وينبغي أن تقرر الدولة جرائم جنائية بموجب القانون الداخلي تشمل الاقتاء أو الحيازة أو الاستخدام أو الإحالة أو النقل، المعتمد وغير المتصρح به، للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة قانوناً.

٥-٣ وينبغي أيضاً أن تجرم الدولة جنائياً التهديد بارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ٤-٣ أو محاولة ارتكابها.

٦-٣ وينبغي أن تنظر الدولة في التجريم الجنائي للحيل أو الخدع^٤ غير المشروعية التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي.

٧-٣ وينبغي أن تقرر الدولة ولائيتها القضائية على أي عمل إجرامي يرتبط بحدث من أحداث الأمان النووي عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة أو عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة أو موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسلیمه.

٨-٣ وتعتمد تدابير الكشف والتصدي الفعالة المستدامه على بنى تحتية متعددة التخصصات تنفذها عدة سلطات مختصة مستقلة في الدولة. وينبغي أن تفلع الدولة التعاون والتسيير وتبادل المعلومات والتكامل بين الأنشطة بصورة سليمة وتحديد المسؤوليات بوضوح بين السلطات المتخصصة المتعددة، وأن تتشي آلية تنسيقية أو تحدد هيئة أو لجنة أو منظمة حكومية قائمة للاضطلاع بوظيفة هيئة التنسيق، كما هو مبين في الفقرات ١٢-٣ إلى ١٤-٣. ولدى تنفيذ تدابير الأمان النووي، ينبغي أن تضع الدولة في اعتبارها نتائج تقييم التهديدات.

٩-٣ وينبغي أن تضمن الدولة التنسيق الفعال بين مختلف مستويات و اختصاصات السلطات الاتحادية والولائية والمحلية.

^٤ تاريخياً، تشكل الحيل والخدع نسبة من قضايا الاتجار غير المشروع. ويمكن أن تستلزم هذه الحيل والخدع، على الرغم من عدم تعلقها بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى، اتخاذ إجراءات للتصدي يمكن أن تكشف مواطن ضعف في التنفيذ وأو في الكشف يمكن أن يستغلها المهرّبون. ويمكن أن تؤدي الحيل والخدع إلى إدامة الاعتقاد بأن تهريب هذه المواد يمكن أن يكون مربحاً، ويمكن أن تشجع على الحيازة الجنائية أو غير المتصرّح بها للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

١٠-٣ وينبغي أن تعزز الدولة ثقافةً من نووي. وينبغي أن يكون الأساس الذي تستند إليه هذه الثقافة هو الاعتراف بوجود تهديد ذي مصداقية، وبأهمية الحفاظ على الأمان النووي، وبأهمية دور الفرد. وينبغي أن تكفل الدولة قيام السلطات المختصة المختلفة المسؤولة عن تدابير الأمان النووي ذات الصلة بتطوير ثقافةً من نووي، مع إجراء ما يلزم من التدريب والتمارين، وأن تتوافر لديها الموارد المناسبة للقيام بالتصريف حال أي إنذار أو تبييه، وحال أي حدث من أحداث الأمان النووي يترتب عليه.

١١-٣ وينبغي أن تكفل الدولة التعاون الفعال مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأي حدث من أحداث الأمان النووي على النحو المبين في هذا المنشور. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تسمى الدولة جهة اتصال وطنية للدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بكشف هذه الأفعال والتصدي لها.

الهيئة أو الآلية التنسيقية

١٢-٣ ينبع أن تضطلع هيئةً ما أو آلية فعالة بتنسيق جميع أنشطة الأمان النووي المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، وفقاً للتشريعات واللوائح الوطنية.

١٣-٣ وينبغي أن تكفل الدولة من خلال هيئتها أو آليتها التنسيقية تحديد أدوار السلطات المختصة ومسؤولياتها تحديداً واضحاً، والتعرف على النزاعات المحتملة وحلها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تستعرض الدولة استراتيجية الكشف وخطط التصدي والإجراءات على الصعيد الوطني، والبني التحتية الازمة للأنشطة ذات الصلة، وعند الاقتضاء أن تنسق أنشطة التدريب والدراسات والتمارين على المستوى الوطني.

١٤-٣ وينبغي أن تضطلع الدولة، من خلال هيئتها أو آليتها التنسيقية، بما يلي، في جملة أمور:

- ضمان وضع استراتيجية وطنية شاملة للكشف تستند إلى نهج الدفاع في العمق المتعدد الطبقات وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ضمان وضع خطة وطنية للتصدي لأي حدث من أحداث الأمان النووي باستخدام نهج متدرج يتناسب مع التهديد ويستند إلى الموارد المتاحة؛
- الإشراف على وضع وتنفيذ نظم الكشف ونظم التصدي الوطنية؛

^٠ الهيئة التنسيقية هي، على سبيل المثال، لجنة تضم ممثلين لجميع السلطات المختصة ذات الصلة. وإذا كانت الدولة ذات بنية اتحادية فيمكن إنشاء الهيئة التنسيقية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات.

- إعادة تقييم التهديدات المحتملة والاحتياجات من الموارد في مجال الأمن النووي وتحديدها والشروع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة على أساس منتظم؛
- ضمان إقامة جهات اتصال داخل **السلطات المختصة** في إطار التنسيق العام داخل الدولة؛
- تشجيع تبادل المعلومات التشغيلية في وقتها المناسب بين **السلطات المختصة** داخل الدولة؛
- ضمان إنشاء وصون مجموعة موثوقة و شاملة من السجلات لكل حدث من أحداث الأمن النووي، وتشجيع تبادل المعلومات بين **السلطات المختصة** بشأن أي حدث من هذا القبيل، باستخدام شكل مشترك للتقارير والإخطارات؛
- ضمان التنسيق والتعاون المناسبين مع السلطات المعنية في الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

السلطات المختصة

- ١٥-٣ ينبغي أن تتحمّل **السلطات المختصة**^١ مسؤوليات عن وضع وتنفيذ تدابير الكشف والتصدي داخل المناطق الخاضعة لسلطتها فيما يتعلق منظومة الأمن النووي للدولة.
- ١٦-٣ وبينجي أن تشمل وظائف **السلطات المختصة**، فيما تشمل، ما يلي:
- المساهمة في وضع استراتيجية وطنية للكشف وخططة وطنية للتصدي؛
 - استحداث وتشغيل وصيانة نظم الكشف وإجراءات التقييم على الصعيد الوطني وخططة التصدي الوطنية وتوفير الموارد الازمة لتنفيذ واختبار الأنشطة المرتبطة بها؛
 - توفير ما يكفي من التدريب والمعلومات لجميع العاملين المشاركون في تنفيذ تدابير الكشف وتدابير التصدي المتعلقة بالأمن النووي؛
 - المحافظ على قدرات الكشف والتصدي وضمان التأهب التشغيلي من خلال ممارسات الإدارة السليمة، والاضطلاع بصيانة الأجهزة وتدريب الموظفين والتمارين وتحسينات العمليات؛
 - التعاون مع الهيئة التنسيقية، وسائر السلطات المختصة والجهات الناظرة الثانية والمتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك، في جانب منه، لضمان فعالية إجراءاتها الخاصة بالكشف والتصدي ومسؤولياتها.

^١ عندما تضطلع منظمة أو مؤسسة بوظائف تتعلق بالأمن النووي بصفتها شخصاً مصرياً له فإنها لا تعتبر متصرفة بصفة سلطة مختصة.

١٧-٣ وينبغي أن تتعاون **السلطات المختصة** في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأمان النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي داخل الدولة، بهدف تعزيز فعالية **السلطات المختصة المعنية** بجميع جوانب الأمان النووي. وينبغي أن تتعاون أيضاً، حينما يكون ذلك مناسباً، مع الجهات الناظرة لتلك السلطات في الدول الأخرى.

١٨-٣ وينبغي أن تتخذ **السلطات التنظيمية** الإجراءات المناسبة عند الإبلاغ عن وجود مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن **التحكم الرقابي**، أي ضائعة أو مفقودة أو مسروقة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تبادر فوراً إلى إعلام **السلطات المختصة** الأخرى في حال الاشتباه في وقوع عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمان النووي.

التقييم الوطني للتهديدات

١٩-٣ لإعداد استراتيجية **الكشف الوطني وخططة التصدي الوطني** وتصميم نظم الأمان النووي، ينبغي أن تحدد الدولة **الموقع الاستراتيجي** وتتفذ تقليماً وطنياً للتهديدات من أجل مكافحة الأعمال الإجرامية، والأعمال غير المصرح بها، التي تتخطى على آثار في مجال الأمان النووي تتعلق بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن **التحكم الرقابي**. وينبغي أن تعمل **السلطات المختصة** معاً على نحو وثيق، وأن تنظر في أمور من بينها ما يلي:

- التهديد المتآتي من خلال حركة البضائع ونقلها وتنقل الأشخاص عبر الحدود، والتهديد الذي يتعرض له تلك الحركة والنقل والتنقل؛
- التهديد الذي يتعرض له **الموقع الاستراتيجي**؛
- مكان وجود المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي ومدى تعرضها للاقتاء الجنائي أو غير المصرح به، وعواقب إساءة استعمالها؛
- نية وقدرة المجرمين المحتملين الذين قد يرغبون في اقتناه هذه المواد أو استخدامها لعمل إجرامي أو عمل غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمان النووي، أو نقلها من أراضي الدولة أو إليها أو عبرها.

٢٠-٣ وينبغي أن تضع الدولة إجراءات للتبادل المؤثوق وفي التوثيق المناسب للمعلومات عن التهديدات ذات الصلة بالأمان النووي، محلياً ودولياً على السواء، وفقاً لسياساتها وأنظمتها الوطنية لأمن المعلومات، والتزاماتها الدولية.

٢١-٣ وينبغي أن تحدد الدولة الأولويات وتصمم نظم الكشف والتصدي استناداً إلى التقييم الوطني للتهديدات وإلى نهج قائم على الإلمام بالمخاطر، إلى جانب النقاط التالية:

- مدى التعرض لوقوع عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها؛
- ما للأهداف المحددة من جاذبية نسبية لتهديد يتعلق بالأمن النووي؛
- العواقب الممكنة لعمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي وينطوي على استخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛
- التطور المحتمل للتهديدات أو مواطن الضعف.

٢٢-٣ وينبغي أن تحدث الدولة تقييم التهديدات دورياً وعندما تنشأ الحاجة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تنظر الدولة في إجراء تقييم للتهديدات لأي حدث عمومي كبير.

٤- توصيات بشأن التدابير الوقائية

الردع

٤-١ ينبغي أن تنظر الدولة في اعتماد تدابير لردع الأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي، وفقاً للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية.

٤-٢ وينبغي أن تضمن الدولة أن الأفعال المجرمة بموجب قوانينها المتعلقة بالأفعال الجنائية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تضع في الاعتبار طبيعتها الخطيرة، بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة قانوناً.

٤-٣ وينبغي أن تنظر الدولة في استخدام الكيمياء الشرعية النووية لمساعدة السلطات على تحديد منشأ وتاريخ المواد المضبوطة، الأمر الذي قد يساهم في ردع الأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى. والكيمياء الشرعية النووية عنصر هام أيضاً في تدابير التصدي المبينة في الفقرة ٦-٦.

٤-٤ وينبغي أن تنظر الدولة في تعليم المعلومات المناسبة على الجمهور كجزء من الردع، بما في ذلك المعلومات بشأن القدرة على الكشف، وبيئة التهديدات، والعقوبات، وفقاً لسياسة الدولة لأمن المعلومات، على النحو المبين في الفقرات من ٤-٥ إلى ٤-٩.

أمن المعلومات

٤-٥ ينبغي أن تحدد الدولة سياسة وطنية بشأن المعلومات الحساسة، وأن تSEND إلى السلطات المختصة مسؤوليات عن أمن المعلومات فيما يتعلق بنظم الكشف عن أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي وينطوي على استخدام أي مادة نووية أو مادة مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي، والتصدي لذاك العمل. وينبغي أن يكون ذلك مستمدًا من السياسات الأخرى للدولة بشأن أمن المعلومات ومتكملاً مع تلك السياسات.

٤-٦ وينبغي أن تحدد الدولة ماهية معلومات الأمن النووي التي يمكن أن يسيء استخدامها أي مجرم محتمل ولذلك تتعين حمايتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون المعلومات عن نظم الكشف ونظم التصدی والإجراءات المرتبطة بها محمية بطريقة سليمة.

٤-٧ وعند تحديد السياسة الوطنية بشأن المعلومات الحساسة، ينبغي إيلاء الاعتبار لضمان أن تكون لدى موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المتصدرين وأفراد السلطات المختصة إمكانية الحصول على المعلومات الكافية لأداء واجباتهم.

٤-٨ وينبغي أن تبيّن السياسة الوطنية لأمن المعلومات بالتفصيل ماهية المعلومات التي سيتم تبادلها عن نظم الكشف والتصدی وبروتوكولات الكشف والتصدی مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول المجاورة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك الكيفية التي سيتم بها التبادل. ويتناول الباب ٧ تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن أحداث الأمن النووي.

٤-٩ وينبغي أن تكون لدى كل سلطة مختصة سياسة لأمن المعلومات، وينبغي أن تضع القواعد الخاصة بحماية سرية وسلامة المعلومات الحساسة وبتعميم هذه المعلومات على السلطات المختصة الأخرى داخل الدولة وخارجها على أساس الحاجة إلى المعرفة. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون جميع العاملين المعنيين مدربين على الإجراءات الخاصة بأمن المعلومات.

جدارة العاملين بالثقة

٤-١٠ مع مراعاة قوانين الدولة وأنظمتها وسياساتها المتعلقة بسرية الخصوصيات الشخصية ومتطلبات الوظائف، ينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون العاملون المشاركون في أنشطة الأمن النووي في مجالات الكشف والتصدی معتبرين صراحة جديرين بالثقة، على المستويات المناسبة لأدوارهم، من خلال عملية رسمية. وينبغي أن تساعد هذه العملية الرسمية على الحد من مخاطر ضلوع العاملين المصرح لهم في أنشطة

غير مشروعة، وعلى سبيل المثال التهديدات المتأتية من العلميين ببواطن الأمور. وينبغي أن تتخذ الدولة تدابير وإجراءات لضمان إعادة التحقق بانتظام من جدارة العاملين بالثقة.

٤-١١ وينبغي أن تنفذ الدولة العناصر ذات الصلة من ثقافة الأمن النووي فيما يتعلق ببرنامج الجدارة بالثقة.

٥- توصيات بشأن تدابير الكشف

مسائل عامة

٤-٥ ينبع أن تضع الدولة استراتيجية وطنية للكشف عن أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتصل بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وينبغي تسيير استراتيجية الكشف الوطنية بين السلطات المختصة وأن تقوم تلك السلطات بتنفيذها وفقاً للمسؤوليات المسندة إليها، مع وجود رقابة تتولاها، في الحالة المثلثي، الهيئة التنسيقية.

٤-٦ ويمكن أن يتحقق الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي من خلال إزار صادر من جهاز أو من خلال تنبية إعلامي. وينبغي أن تصمم الدولة نظم الأمان النووي وتتفذها استناداً إلى هذه المؤشرات.

٤-٧ وينبغي أن تكفل الدولة دعم تدابير الكشف بتدابير تصدير فعالة (على النحو المبين في الباب ٦).

٤-٨ ونفاط الخروج والدخول المخصصة ضرورية للتجارة. ولذاك ينبع أن تنظر الدولة في التقليل بقدر الإمكان من التأثير الممكّن على الحركة المشروعة للسلع والناس، مع الاضطلاع بتدابير الأمان النووي بفعالية.

٤-٩ ومن أجل منع النقل غير المشروع للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكشف تزوير الوثائق ذات الصلة، ينبع أن تكفل الدولة أن تكون لدى السلطات المختصة الصالحيات اللازمة لاتخاذ تدابير المصادقة على الوثائق وتوسيم الرُّزم للشحنات المصرح بها وللتحقق من المحتوى المعلن لشحنات المواد النووية والمواد المشعة الأخرى بالوسائل المناسبة، حيثما تقتضي الظروف ذلك.

الكشف بواسطة الأجهزة

٦-٥ ينبع أن تنشئ السلطات المختصة، بالاستفادة من التقييم الوطني للتهديدات، نظم أمن نووي للكشف بواسطة الأجهزة عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي. وينبع أن تستند أنظمة الكشف إلى نهج الدفاع في العمق المتعدد الطبقات وإلى افتراض أن هذه المواد يمكن أن تنشأ من داخل الدولة أو خارجها، وأن توفر تلك الأنظمة قدرات وصلاحيات الكشف اللازم.

٧-٥ ومع مراعاة تحديد الأولويات لاستخدام الموارد المتاحة، ينبع أن تضع السلطات المختصة خطة مناسبة لنشر الأجهزة، مع إيلاء الاعتبار لما يلي:

طرق النقل داخل أراضي الدولة، في الأماكن التي تزداد فيها احتمالات الكشف إلى الحد الأقصى أو القريبة من الأماكن التي يتم فيها إنتاج المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو استخدامها أو خزنها أو تدميجهما أو التخلص منها؛

وجود أي مكان استراتيجي؛

مواصفات أجهزة الكشف من حيث الأداء التشغيلي والكشفي، وفقاً للمعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية والدولية؛
القدرات والعقبات والقيود فيما يتعلق بأجهزة الكشف عند نقاط الخروج والدخول المخصصة رسمياً وغير المخصصة رسمياً على السواء؛
نظم الكشف المتنقلة والقابلة للنقل، من أجل توفير المرونة والتكيف إزاء التهديدات الناشئة؛

متطلبات الكشف دعماً لعمليات إنفاذ القوانين المرتبطة بالتبنيات الإعلامية؛
الكشف عن الإشعاعات عند وقوع حدث ذي أهمية وطنية، مثل حالة عمومية كبرى، أو حدث في موقع استراتيجي يعتبر عرضة لعمل إجرامي، أو لعمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي باستخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى.

٨-٥ وينبع أن تكفل السلطات المختصة إدراج العناصر التالية في خطة نشر الأجهزة:

التركيب الأولي للمعدات ومعايرتها وقبولها واختبارها، ووضع إجراءات للصيانة، والتدريب والتأهيل الكافيان للمستعملين ولموظفي الدعم التقني؛
نظم وإجراءات القيام بالمسح الإشعاعي أو البحث الإشعاعي عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛
تحديد المستويات العتبية للتبنيات الصادرة من الأجهزة؛

- وضع نظم وإجراءات للاضطلاع بالتقييم الأولى للتبنيات وغير ذلك من إجراءات التفتيش الثانوية، مثل تحديد أماكن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وتصنيفها وتحديد خصائصها، بما في ذلك الحصول على دعم تقني من خبراء للمساعدة على تقييم أي إنذار لا يتسعى استيضاخه في الموقع؛
- توفير وإدامة البنية التحتية الداعمة من أجل ضمان فعالية الكشف، بما في ذلك تدريب العاملين، وصيانة المعدات، والتصرف الأمون والسليم في المواد المكتشفة، ووجود إجراءات تصريح مؤقتة.

٩-٥ ومن أجل منع وقوع أي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي في موقع استراتيجي، وخصوصاً أثاء حدث عمومي كبير، ينبغي أن تنظر السلطات المختصة في إجراء مسح إشعاعي للمنطقة بحثاً عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وتأمين المنطقة قبل وقوع مثل هذا الحدث، وتطبيق تدابير الكشف والتصدي في نقاط الدخول والواقع الاستراتيجية الأخرى خلال مثل هذه الأحداث.

١٠-٥ وبينجي أن تطور السلطات المختصة ثقافة أمن نووي وأن تضمن أن يكون كل المكلفين بتشغيل أجهزة الكشف معتبرين جديرين بالثقة، ومدربياً تدريبياً كافياً، ولديهم ما يكفي من المهارات والكفاءة في استخدام المعدات، ويفهمون أهمية أي قياس يأخذونه وماهية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في ظل ظروف محددة.

التبنيات الإعلامية

المعلومات التشغيلية

١١-٥ ينبغي أن تقوم الدولة بصفة مستمرة، كجزء من تدابير الكشف، بجمع المعلومات التشغيلية وخزنها وتحليلها بهدف التعرف على أي تهديد أو نشاط مريب أو شذوذ يتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى قد يشير إلى نية ارتكاب عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى داخل الدولة. وبينجي أيضاً أن تتعاون الدولة مع الدول الأخرى لتوفير المعلومات والحصول عليها من أجل تحسين فهم أي تهديد.

١٢-٥ وبينجي أن تضع الدولة سياسة بشأن تشجيع الأشخاص على إبلاغ السلطات المختصة عن أي نشاط مريب أو غير عادي يمكن أن يكون متعلقاً بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي.

١٣-٥ وبينجي أن تنظر السلطات المختصة في وضع سياسة بشأن تعليم المعلومات على وسائل الإعلام بهدف إعلام الجمهور عن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الصائنة

أو المفقودة أو المسروقة، وتنفيه بشأن المخاطر المرتبطة بالمواد، والحصول على المعلومات من الجمهور عن هذه المواد، مع الحرص على عدم تسبب قلق لا مبرر له لدى الجمهور.

المراقبة الطبية

١٤-٥ ينبغي أن تنفذ الدولة، كجزء من تدابير الكشف، إجراءات وبروتوكولات تلزم المهنيين الصحيين والمؤسسات الطبية والسلطات الصحية بأن تبلغ السلطات المختصة ذات الصلة على الفور، وفقاً لسياسات الإبلاغ المحلية الخاصة بالصحة العمومية، عن وقوع أي إصابات أو أمراض إشعاعية مريبة.

١٥-٥ وينبغي أن تدرج الدولة جمع وتحليل المعلومات المتأتية من المراقبة الطبية في إطار تدابير الكشف، وينبغي، عند الاقتضاء، أن تحقق السلطات المختصة في أي تقرير لتحديد سبب ونتيجة الإصابة أو المرض.

١٦-٥ وينبغي أن تنظر الدولة في إدراج التعرف على الإصابات أو الأمراض الإشعاعية كجزء من تدريب المهنيين الصحيين ذوي الصلة.

الإبلاغ عن عدم الامتثال الرقابي

١٧-٥ ينبعى للسلطة المختصة ذات المسؤولية الرقابية أن تشرط على الأشخاص المصرح لهم أن يبلغوا فوراً عن أي عدم امتثال رقابي يشتبهون في أنه قد تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي. ومن شأن هذا الإبلاغ تمكين السلطة المختصة من تقييم الحدث وتتبّيه السلطات المختصة الأخرى بهدف منع وقوع عمل جنائي أو عمل غير مصرح به ناتج عن ذلك الحدث تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

١٨-٥ وينبغي أن تضع السلطة المختصة ذات المسؤولية الرقابية إجراءات وبروتوكولات لمساعدة الأشخاص المصرح لهم على الإبلاغ عن حالات عدم امتثالهم الرقابي التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي.

الإبلاغ عن فقدان التحكم الرقابي

١٩-٥ ينبعى أن تكفل الدولة أن تكون لدى السلطات المختصة الصلاحيات القانونية لأن تشرط على الأشخاص المصرح لهم أن يبلغوا فوراً عن أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى ضائعة أو مفقودة أو مسروقة يمتلكون تصريحاً بها. وينبغي اعتبار هذا البلاغ كشفاً

عن طريق تتبّيه إعلامي بشأن عمل إجرامي محتمل، أو عمل غير مصرح به محتمل، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٢٠-٥ وينبغي أن تضمن الدولة أن أي سلطة مختصة تصدر تصاريح متعلقة بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى وتلتقي إفاده بأن هذه المواد قد أبلغ بأنها ضائعة أو مفقودة أو مسروقة تقوم بإبلاغ السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة فوراً.

٢١-٥ وينبغي للسلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ تدابير الأمان النووي المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود أن تبلغ السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة، بما فيها الهيئة الرقابية، عن كشف أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للتحكم الرقابي.

التقييم المبدئي للإنذار الصادر من الأجهزة وأو التتبّيه الإعلامي

٢٢-٥ ينبع أن يؤدي الإنذار الصادر من الأجهزة أو التتبّيه الإعلامي إلى إجراء تقييم أولى. وينبغي أن تكفل السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات للتقييم الأولى الذي يقوم به الموظفون المخصصون، وعند الاقتناء المؤسسات المختصة الأخرى، لكل من الإنذار الصادر من الإجهزة والتتبّيه الإعلامي.

٢٣-٥ وعند الكشف الذي يتم عن طريق إنذار صادر من الأجهزة أو تتبّيه إعلامي، ينبع أن تنفذ السلطات المختصة المعنية الإجراءات والبروتوكولات ذات الصلة بهدف منع واعتراض العمل الجنائي المحتمل، أو العمل غير المصرح به المحتمل، الذي تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

٢٤-٥ وعندما يدل تقييم أولى دلالة قاطعة على وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، ينبع أن تشرع السلطات المختصة ذات الصلة في أنشطة التصدي. وإذا كان التقييم الأولي غير حاسم فينبغي إجراء مزيد من التقييم، على النحو المبين في الفقرات ٦-٧ إلى ٦-١٠.

استدامة تدابير الكشف

٢٥-٥ ينبع أن تنظر السلطات المختصة في السياسات، والممارسات الإدارية، والإجراءات، المرتبطة بـإدامة تدابير الكشف. وينبغي أن تطبق النظم والممارسات الإدارية السليمة وأن تنفذ برامجاً ذات زمنية يراعي تطور التهديدات وتغيير القيود على الموارد. وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات تخصيص الميزانية الالزامية للموظفين اللازمين لتنفيذ تدابير الكشف وإدامتها.

٦- توصيات بشأن تدابير التصدي

مسائل عامة

١-٦ ينبغي أن تضع الدولة، باستخدام الأدوات التشريعية بحسب الضرورة، نظام تصدٍ^٧ وطنيا من أجل التصدي لأي عمل إجرامي، أو عمل غير مصرح به، تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي.

٢-٦ وينبغي أن تضمن الدولة إسناد المسؤوليات عن تنفيذ تدابير التصدي المختلفة للسلطات المختصة ذات الصلة، مع تحصيص موارد كافية ل القيام بهذه المهام على نحو فعال.

٣-٦ وينبغي أن يكون تنفيذ نظام التصدي الخاص بالدولة موافقا في خطة تصدٍ وطنية (الخطة)^٨ تحدد تدابير التصدي المختلفة، وينبغي أن تتولى السلطات المختصة تنفيذ نظام التصدي بصورة متسقة، وأن تضطلع بتنسيقها، في حالة المثلث، الهيئة التنسيقية.

٤-٦ وينبغي أن تعتمد الدولة نهجاً متدرجاً للتصدي لأحداث الأمان النووي الممكنة المختلفة وللدرجات المتقاولة من عواقبها. ومن أجل تحديد نوع التصدي المناسب وإجراءات المتابعة المناسبة، ينبغي أن تسعى الدولة إلى تطوير قدرتها الوطنية الخاصة على التحديد السريع لدرجات أحداث الأمان النووي، استنادا إلى الشواغل الصحية وال المتعلقة بالأمان وإلى العوامل الظرفية والمادة النووية أو المادة المشعة الأخرى التي يتعلق بها الأمر.

٥-٦ وينبغي أن تطور السلطات المختصة ثقافة أمن نووي وأن تسند المسؤولية عن تنفيذ خطة التصدي الوطنية لموظفين مزودين بلوازمهم ومدربين على النحو المناسب.

٦-٦ وفيما يتعلق بأحداث الأمان النووي، ينبغي للسلطات المختصة المسؤولة أن تكمل وتدعم أنشطة التصدي للطوارئ المتعلقة بالأمن على المستوى الدولي والاتحادي والولائي

^٧ نظام التصدي هي مجموعات متكاملة من تدابير التصدي. ويتألف التصدي من مرحلتين: المرحلة الأولى هي استمرار للتقييم الأولى لإذار صادر من الأجهزة أو تنبئه إعلامي إذا كان ذلك التقييم الأولى غير قاطع. وتكون نتيجة عملية التقييم هي البت بوقوع حدث أمن نووي، ما لم يتبين أن الإنذار أو التنبئ كاذب أو بريء. والمرحلة الثانية من التصدي هي إدارة حدث الأمان النووي من خلال تنفيذ خطة التصدي الوطنية.

^٨ في الدولة ذات البنية الاتحادية، يمكن تأسيس التصدي على المستوى الاتحادي وكذلك على مستوى الولايات.

والمحلي بغية تخفيف العواقب الاشعاعية على الصحة البشرية والبيئة وتقليلها إلى الحد الأدنى. والتنسيق بين السلطات المختصة ضروري للتصدي الفعال في مسرح الحدث.

تقييم الإنذار الصادر من الأجهزة

٧-٦ ينبغي أن تحدد السلطات المختصة أدوار ومسؤوليات الموظفين التقنيين والخبراء المختصين الذين يمكن أن يشاركون، ومنظمات الدعم التي يمكن أن تشارك، في استئناف الإنذار الصادر من الأجهزة، إذا كان التقييم الأولي غير قاطع.

٨-٦ وينبغي أن تضمن السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات للاستئناف النهائي لأي إنذار صادر من الأجهزة، وينبغي أن تؤدي تلك الإجراءات والبروتوكولات إلى تحديد ما إن كان قد وقع حادث من أحداث الأمان النووي أو لم يقع. وينبغي أن يؤدي البث بوقوع حدث أمن نووي إلى تفعيل خطة التصدي الوطنية من جانب السلطة المختصة ذات الصلة، باستخدام نهج متدرج.

تقييم التنبيهات الإعلامية

٩-٦ ينبغي أن تحدد السلطات المختصة أدوار ومسؤوليات الخبراء المختصين والمنظمات الداعمة المختصة وأن تحصل على المساعدة اللازمة من أولئك الخبراء وتلك المنظمات، إذا كان التقدير الأولي غير قاطع.

١٠-٦ وينبغي أن تضمن السلطات المختصة ذات الصلة وضع إجراءات وبروتوكولات لتقييم أي تنبئه إعلامي ينبغي أن يفضي إلى البث فيما إن كان قد وقع حدث من أحداث الأمن النووي أم لم يقع. وينبغي أن يؤدي البث بوقوع حدث أمن نووي إلى تفعيل خطة التصدي الوطنية من جانب السلطة المختصة ذات الصلة، باستخدام نهج متدرج.

الإخطار بوقوع حدث من أحداث الأمان النووي

١١-٦ ينبغي أن يتم إخطار السلطات المختصة حالما يؤدي تقييم إنذار صادر من الأجهزة أو تنبئه إعلامي إلى البث بوقوع حدث من أحداث الأمان النووي. ولكي تشرع السلطات المختصة في الإطلاع بوظيفة التصدي التي تقوم بها، ينبغي أن تخطر السلطات المختصة الأخرى ذات الصلة داخل الدولة بأي حدث من أحداث الأمان النووي، مع مراعاة اتباع نهج متدرج كما هو موضح في الفقرة ٤-٦.

١٢-٦ وفي حالة وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، ينبغي أن تخطر الدولة فوراً المنظمات الدولية والدول الأخرى ذات الصلة وفقاً لاتفاقات الدولية وأو السياسة الوطنية، كما هو موضح في الفقرات من ١-٧ إلى ٥-٧.

جمع الأدلة ومعالجتها في إطار حدث من أحداث الأمان النووي

١٣-٦ ينبغي أن يدار موقع أي حدث من أحداث الأمان النووي باعتباره مسرحاً محتملاً جريمة، بحسب الاقتضاء. وبينبغي أن تكفل السلطات المختصة التنسيق بين الجهات المشاركة في استعادة السيطرة على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، والجهات المعنية بالأمان وبمعالجة الضحايا، والجهات المعنية بجمع الأدلة من أجل التحقيق واللاحقة للحقين المحتملين.

١٤-٦ وبينبغي أن تكفل السلطات المختصة أن يكون الأشخاص المشاركون في التصدي مؤهلين ومدربيين على النحو المناسب، وبينبغي، حسب الاقتضاء، أن يكونوا على علم بما فيهم العمليات والمفاهيم الأساسية لإدارة مسرح الجرائم الإشعاعية وجمع الأدلة والوقاية من الإشعاعات.

١٥-٦ وبينبغي أن يكون الموظفون الموجودون في مسرح الجريمة على علم بإمكانية اهتمام وسائل الإعلام. وبينبغي أن تضع السلطات المختصة خططاً مناسبة لتعليم المعلومات المناسبة في الوقت المناسب على وسائل الإعلام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأمان والأمن.

الكيمايء الشرعية النووية

١٦-٦ ينبغي أن تطبق الدولة تقنيات الكيمياء الشرعية النووية في مختبراتها المخصصة على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي يتم ضبطها، باستخدام نهج متدرج يستند إلى كمية المواد وطبيعتها، بغرض تحديد مصدرها وتاريخها ومسار نقلها، مع مراعاة الحفاظ على الأدلة. كما أن تصنيف^٩ المواد التي تضبط ينبغي أن يتم في الموقع، عند الإمكان، وبينبغي أن يتم تحديد خصائصها^{١٠} في مختبر مخصص. وعلاوة على ذلك، ينبغي

^٩ يُجرى التصنيف لتحديد العواقب المتعلقة بالأمان النووي ومخاطر المواد المضبوطة على أوائل المتضدين، وموظفي إنفاذ القوانين، والجمهور.

^{١٠} يتم تحديد الخصائص من أجل تحديد طبيعة المواد المشعة والأدلة المرتبطة بها. وبينطوي تحديد الخصائص الأساسي على التحليل الكامل لعناصر المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك مقوماتها الرئيسية والثانوية والنذرة. وبالنسبة لتلك المقومات الرئيسية للمواد المشعة، يشمل تحديد الخصائص الأساسي أيضاً التحليل النظيري وتحليل الأطوار (أي التحليل الجزيئي)، إذا لزم الأمر. كما يتضمن تحديد الخصائص الأساسي تحديد الخصائص الفيزيائية.

أيضاً تطبيق الكيماء الشرعية التقليدية في المختبرات المخصصة للتعامل مع الأدلة الملوثة، حسب الاقتضاء.

الخطة الوطنية للتصدي لأحداث الأمان النووي

١٧-٦ من أجل التصرف حالاً لأحداث الأمان النووي، ينبغي أن تكون لدى الدولة خطة وطنية شاملة للتصدي لأحداث الأمان النووي، إلى جانب أشياء أخرى من بينها الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية [٩]. وبينما ينوي الخطة الوظائف التالية: (١) أن توفر أساساً لإيجاد الأدوات التشغيلية المتوقعة (أنظمة الاتصالات المتوقعة، مثلاً) اللازمة للتصدي الفوري الفعال؛ (٢) أن تمثل دليلاً إرشادياً للسلطات المختصة لضمان توفير الموارد المناسبة والدعم المناسب لجميع مهام التأهب والتصدي الضرورية.

١٨-٦ وبينما ينوي أن تضمن الدولة أن الخطة:

(أ) تبين العمليات التي ينبغي أن تقوم بها السلطات المختصة المختلفة لأداء أدوارها ومسؤولياتها في التصدّي لأحداث الأمان النووي، بما في ذلك اتخاذ خطوات من أجل ما يلي:

- إخطار جميع السلطات المختصة ذات الصلة وتحريكها؛
 - إخطار جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول التي يمكن أن تتأثر؛
 - التنسيق بين مختلف المنظمات ووحدات القيادة والسيطرة المعنية بحدث الأمان النووي، بما في ذلك منظمات التصدّي الاتحادية والولائية والمحلية؛
 - تحديد أماكن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتعرف عليها وتصنيفها؛
 - احتجاز المواد وأو ضبطها وأو استردادها وأو السيطرة عليها أو إبطال مفعول أي تهديد أو جهاز مرتبطة بها؛
 - جمع الأدلة وتأمينها وتحليلها؛
 - عزل وتصنيف وتغليف وتوثيق أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، من أجل نقلها أو حملها أو خزنها أو التخلص منها وإخضاعها للتحكم الرقابي السليم؛
 - الشروع في التحقيقات ذات الصلة.
- (ب) تحتوي على هيكل قيادة مناسب مشتمل على نظم القيادة والسيطرة والاتصال المتكاملة اللازمة للتصدي الفعال لأي حدث من أحداث الأمان النووي،

- ويفضل أن يكون ذلك مع تخصيص شخص واحد أو سلطة مختصة واحدة تتولى توجيه عملية التصدي في مسرح الحدث.
- (ج) تحتوي على أحكام للتنسيق بين الجهات المختصة، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات وإجراءات كل منها.
- (د) تبين أدوار ومسؤوليات وإجراءات السلطات المختصة المعنية بالخدمات الطبية والتعامل مع المواد الخطرة والوقاية من الإشعاعات والأمان [١٠، ١١] وسائل منظمات الدعم التقني، ومختبرات الكيمياء الشرعية النووية والتقليدية.
- (ه) تشتمل على ترتيبات لابلاغ وسائل الإعلام والجمهور، حسب الاقتضاء، بطريقة منسقة ومفهومة ومتسلقة.
- (و) تحتوي على أحكام بشأن نقل أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى يتم ضبطها أو استردادها، وفقاً للأنظمة والمتطلبات الوطنية الخاصة بأمن وأمان النقل، أو لوائح الوكالة المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة [١٢] في حال عدم وجود هذه المتطلبات أو اللوائح الوطنية.
- (ز) تحدد إجراءات التشغيل القياسية، على المستوى المحلي، لأحداث الأمن النووي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُدمج في الخطة، حسب الاقتضاء، جميع خطط التصدي المحلية.
- (ح) تراعي الخطة الوطنية القائمة للطوارئ الإشعاعية، وإجراءات التصدي للطوارئ الإشعاعية، ومعايير أمان الوكالة ذات الصلة [٩-١١]. وبينما ينبع أن تنسق الخطة أيضاً مع ترتيبات التصدي للطوارئ غير النووية.
- (ط) تتضمن إمكانية وقوع أحداث أمن نووي متعددة متزامنة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتضمن الخطة إمكانية تعطُّل البنية الأساسية للتصدي، الذي من شأنه تأثير القدرة على التصدي الفعال.
- (ي) تتضمن آليات لطلب المساعدة، محلياً ودولياً، عند الضرورة، مثل المساعدة على استرداد المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وعلى إبطال مفعول الجهاز المعنوي، وفي مجال الكيمياء الشرعية النووية.

التأهب

٦-١٩. ينبغي أن تضمن السلطات المختصة تأهب موارد التصدي المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك وجود الإجراءات المناسبة.

٢٠-٦ وينبغي أن تقوم الدولة دوريا باستعراض الخطة وإجراء التمارين عليها وتنقيحها، وإدماج الدروس المستفادة ذات الصلة فيها، حسب الاقتضاء، أو كلما كانت هناك تغيرات يمكن أن تؤثر في الخطة.

٢١-٦ وينبغي أن تجري الدولة تمارين في إطار الخطة باستخدام سيناريوهات ذات صدافية. كما ينبغي أن تجري **السلطات المختصة** تمارين وتدريبات على فترات منتظمة، بغية تقييم فعالية الخطة. وينبغي أن تنظر الدول، عند الإمكان، في المشاركة في التمارين والتدريبات الإقليمية والدولية.

٢٢-٦ وينبغي أن تكفل **السلطات المختصة** توافر الموارد البشرية وتدريبها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين المناسبين واختبارهم فيما يلي:

- الإجراءات التي ينبغي اتباعها في **التصدي لأحداث الأمن النووي**؛
- استخدام الأجهزة الخاصة بأنشطة التصدي؛
- التعرف على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتعامل المأمون معها واستردادها وتغليفها؛
- إدارة الأزمات والاتصالات؛
- إدارة مسرح الجرائم الإشعاعية، وما يتربّى على وجود المواد النووية والمواد المشعة الأخرى من آثار في الإدارة التقليدية لمسرح الجريمة وفي قواعد الكيمياء الشرعية بشأن الأدلة؛
- وقاية موظفي التصدي من الإشعاعات؛
- التعرف على الإصابات الإشعاعية؛
- إجراءات توفير المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام.

٢٣-٦ وينبغي أن تنظر **السلطات المختصة** في إمكانية وقوع أحداث متزامنة وأحداث جارية أخرى، وأن تحل جميع المعلومات المتاحة من أجل تقييم المخاطر المتعلقة بذلك. وينبغي أن تكفل **السلطات المختصة** توافر موارد كافية للتصدي لأحداث أمن نووي متعددة تتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

استدامة تدابير التصدي

٢٤-٦ ينبغي أن تضمن **السلطات المختصة** استدامة تدابير التصدي. وينبغي أن يشمل ذلك وجود برنامج قوي لصيانة معدات التصدي يشمل إجراء الصيانة الوقائية والاختبار والمعايرة دوريًا.

٧- توصيات بشأن التعاون الدولي

تبادل المعلومات عن أحداث الأمن النووي

١-٧ ينبغي أن تتبادل الدول معلومات دقيقة ومتتحقق منها عن أحداث الأمن النووي، وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لخصوص الأدوار والمسؤوليات المبينة في الفقرة ١١-٣ ولتدابير أمن المعلومات المبينة في الفقرات ٥-٤ إلى ٩-٤. وينبغي أن تحدد الدول جهات اتصالها الخاصة بكشف أحداث الأمن النووي والتصدي لها، وأن تطلع كل دولة الدول الأخرى على تلك الجهات مباشرة أو من خلال الوكالة أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٢-٧ وينبغي أن تبلغ الدولة الوكالة أو الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية^{١١} الأخرى ذات الصلة بحالات أحداث الأمن النووي المتعلقة بمواد مشعة أو مواد نووية أخرى أو بمضبوطات منها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية.

٣-٧ وينبغي أن تقدم الدولة إلى الدول التي يمكن أن تتضرر معلومات عن أي فقدان للسيطرة على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو أي أحداث من نوعي أخرى، يمكن أن تكون لها آثار عبر الحدود، من خلال الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية.

٤-٧ وينبغي أن تشارك الدولة في أحداث الأمن النووي ذات الصلة وأن تبلغ عنها إلى قواعد المعلومات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك قاعدة البيانات الخاصة بالتجار غير المشروع التابعة للوكالة.

٥-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة بعد أحداث الأمن النووي ذات الصلة.

التعاون التقني والمساعدة التقنية

٦-٧ ينبغي أن تنظر الدول في القيام، عند الطلب ومع الامتثال لمتطلبات أمن المعلومات، بتبادل المواصفات الوظيفية والتقنية للأجهزة وبيانات أداء الأجهزة، بغرض

^{١١} تشمل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما تشمل، الأمم المتحدة، الوكالة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة البحرية الدولية. وعلى سبيل المثال، ينبغي إبلاغ المعلومات الجنائية والأحداث ذات الصلة إلى الإنتربول من خلال المكتب المركزي الوطني للإنتربول.

تعزيز قدرات الكشف والتصدي لدى الدول الأخرى. وينبغي أن تضع الدول بروتوكولات وإجراءات لهذا التبادل للمعلومات وأن تنظر في وضع أشكال موحدة للبيانات.

٧-٧ وينبغي أن تشجع الدولة تعاون سلطاتها الجمركية وسلطاتها الحدودية مع تلك الدول الأخرى، بما في ذلك في نقاط الخروج والدخول. ويمكن أن تنظر الدول في تنسيق قدرات وخبرات الكشف أو تبادلها في نقاط الخروج وأو الدخول المخصصة وغير المخصصة.

٨-٧ وينبغي أن تنظر الدول في تعزيز التأهب بإجراء التمارين والأحداث التدريبية المشتركة المتعلقة بالأمن النووي، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، أو المشاركة فيها، وتنسق خطط التصدي الوطنية، بحسب الاقتضاء.

٩-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في تقديم المساعدة، بما في ذلك الخبرة والمعدات، بناء على طلب أي دولة أخرى، وذلك على سبيل المثال بشأن أي حدث عمومي كبير يتطلب اتخاذ تدابير الأمان النووي.

١٠-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في طلب المساعدة من الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتحسين قدراتها التقنية الخاصة بالكشف والتصدي. وينبغي أن تنظر الدولة أيضاً في طلب المساعدة أثناء أحداث الأمان النووي.

التعاون فيما يتعلق بالجرائم الجنائية

١١-٧ ينبعى للدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة أن توفر وتسخدم، حيثما ينطبق ذلك في إطار القوانين الوطنية، أحكام المساعدة القانونية المتبدلة وغيرها من الأحكام الواردة في تلك الصكوك، من أجل تقديم التعاون الفعال في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بأحداث الأمان النووي.

استرداد المضبوطات وإعادتها

١٢-٧ ينبعى للدولة التي حدثت مكان مواد نوية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي أو ضبطتها أو استرداها أو حصلت عليها على نحو آخر أن تخزن تلك المواد بطريقة مأمونة وآمنة ثم تعمل، عند الاقتضاء، مع الدولة التي فقد فيها التحكم الرقابي، للترتيب لإعادة تلك المواد بطريقة مأمونة وآمنة. وينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدول الحائزة للمواد متسقة مع سياساتها وإجراءاتها الوطنية ومع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

١٣-٧ وعند الكشف عن مواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي في نقطة خروج أو دخول، ينبغي أن تعمل الدولة مع دولة المنشأ والدول الأخرى ذات الصلة على إعادة المواد إلى التحكم الرقابي. وينبغي أن تعتمد الدولة نهجاً متدرجاً من أجل هذا التصدي، يتوقف على ظروف الحالة وطبيعة المواد.

التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية

١٤-٧ ينبع أن تطبق الدولة نتائج الكيمياء الشرعية النووية لتحديد المصدر ومسار النقل والتحقيق في فقدان التحكم الرقابي. وقد تتطلب التحقيقات تعاوناً بين دولتين أو أكثر لتحديد منشأ المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى وتاريخها ومسار نقلها. وينبغي أن يكون التعاون في مجال الكيمياء الشرعية النووية خاضعاً للقوانين والأنظمة والسياسات المحلية للدولة.

١٥-٧ وينبغي أن تقيّم الدولة قدراتها على الاضطلاع بأعمال الكيمياء الشرعية النووية والاحتياجات المحمولة للحصول على الدعم في مجال الكيمياء الشرعية. وتشجع الدول التي لا يتوافر لديها ما يكفي من الخبرات والقدرات في مجال الكيمياء الشرعية النووية على الدخول في ترتيبات مع الدول الأخرى أو المؤسسات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة لغرض التحليل والتفسير في مجال الكيمياء الشرعية النووية. وينبغي أيضاً أن تتشاور الدول مع الوكالة، التي تستطيع أن تسهل الحصول على المساعدة في مجال الكيمياء الشرعية النووية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تشمل الترتيبات ما يلي:

- وسائل وإجراءات نقل عينات من المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو من أشياء أخرى من الدولة الطالبة إلى أراضي الدولة التي تقدم المساعدة أو إلى المؤسسات المتعددة الجنسيات التي تقدم المساعدة؛
- تدابير الحفاظ على الأدلة لضمان صحتها القانونية وفقاً للقوانين والأنظمة والبروتوكولات الداخلية المتعلقة بقواعد الإثبات في الدولة الطالبة؛
- إجراءات إعادة العينات، بما في ذلك مسؤوليات الدول المعنية والدولة التي حدث فيها فقدان التحكم الرقابي؛
- التخلص من مخلفات العينات ونفايات التحاليل؛
- التصریح لخبراء الطب الشرعي والقيود التي تفرض عليهم في مجال الوصول إلى المرافق والمعلومات التي يمكن أن يكون الوصول إليها مقيداً؛
- الأحكام المتعلقة بتوجيه الإخطار المناسب إلى السلطات الوطنية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنتائج التحليل الكيميائي الشرعي؛
- الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات وعدم الكشف عنها؛

- تقديم شهادة خبير مكتوبة أو شفهية بشأن الفحوص الكيميائية الشرعية التي أجريت والاستنتاجات التي تم التوصل إليها نتيجة لهذه الفحوص؛
- نقاط الاتصال الوطنية التي ينبغي أن تستخدمها الدولة في طلب الدعم بشأن الكيمياء الشرعية النووية.

١٦-٧ وينبغي أن تنظر الدولة في إنشاء مكتبات للكيمياء الشرعية النووية تختص مخزونها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تشمل هذه المكتبات قواعد بيانات لجميع المواد المنتجة والمستخدمة والمخزونة في الدولة، وأن تكون مدعومة، عند الاقتضاء، بمحفوظات من العينات والأدبيات. وينبغي أن تكون الدولة قادرة على الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأخرى بشأن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المستردة التي ربما يكون قد تم إنتاجها أو استخدامها أو خزنها في أراضي الدولة. وينبغي تقييم أمن المعلومات واتخاذ التدابير الملائمة عند إنشاء مكتبة للكيمياء الشرعية النووية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

التعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذا المنشور معرفة أدناه، ومكتوبة في النص بخط مائل.

تصريح (authorization). منح إذن خطى من سلطة مختصة لتشغيل منشأة ذات صلة، أو لتنفيذ أي نشاط ذي صلة.

شخص مصرح له (authorized person). شخص طبيعي أو اعتباري منح تصريحاً. وكثيراً ما يشار إلى الشخص المصرح له بعبارة 'المرخص له' أو 'المشغل'.

سلطة مختصة (competent authority). منظمة أو مؤسسة حكومية عينتها الدولة لتنفيذ وظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الأمن النووي. وعلى سبيل المثال: تشمل السلطات المختصة الهيئات الرقابية، وأجهزة إفاذ القوانين، وأجهزة الجمارك ومراقبة الحدود، وأجهزة الاستخبارات، والأجهزة الأمنية، والهيئات الصحية، الخ.

دفاع في العمق (defence in depth). المزيج المؤلف من طبقات متتالية من النظم والتدابير والخاص بحماية الأهداف من تهديدات الأمن النووي.

كشف (detection). العلم بوقوع عمل إجرامي (أعمال إجرامية) أو عمل غير مصرح به (أعمال غير مصرح بها) تترتب عليه (عليها) آثار في مجال الأمن النووي، أو العلم بوجود قياس (قياسات) يدل (تدل) على وجود غير مصرح به لمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، في مرفق ذي صلة أو نشاط ذي صلة أو في موقع استرategic.

تدبير الكشف (detection measure). تدابير يقصد منها الكشف عن أي عمل إجرامي أو غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

نظام الكشف (detection system). مجموعة متكاملة من تدابير الكشف، تشمل القدرات والموارد اللازمة للكشف عن أي عمل إجرامي أو غير مصرح به تترتب عليه آثار في مجال الأمن النووي.

نهج متدرج (graded approach). تطبيق تدابير الأمن النووي بما يتناسب مع العواقب المحتملة لأي عمل إجرامي أو عمل متعمد غير مصرح به يتعلق بالمواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، أو المراافق المرتبطة بها، أو الأنشطة المرتبطة بها، أو موجه نحوها، أو الأعمال الأخرى التي تقرر الدولة أن لها آثار في مجال الأمن النووي.

تنبيه إعلامي (information alert). الإبلاغ، المتسم بالحساسية من حيث التوقيت، الذي يمكن أن يشير إلى وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، يتطلب التقييم، ويمكن أن يأتي من مجموعة متنوعة من المصادر، من بينها المعلومات التشغيلية والمراقبة الطبية والحرس، والتراقبات في بيانات المرسل/الم Merrill إليه، ومراقبة الحدود، الخ.

إنذار صادر من الأجهزة (instrument alarm). إشارة صادرة من الأجهزة يمكن أن تدل على وقوع حدث من أحداث الأمان النووي، وتتطلب التقييم. ويمكن أن يأتي الإنذار الصادر من الأجهزة من الأجهزة المحمولة أو الأجهزة التي يتم نشرها في مواقع ثابتة ويتم تشغيلها لتعزيز تطبيق البروتوكولات التجارية العادلة وأو في عملية من عمليات إنفاذ القوانين.

حدث عمومي كبير (major public event). حدث كبير قررت الدولة أنه هدف محتمل. **مادة نووية (nuclear material).** تعرّف المادة النووية بأنها أي مادة إنشطارية خاصة أو مادة مصدرية، على النحو المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

ثقافة الأمن النووي (nuclear security culture). مجموعة خصائص وموافق وسلوكيات الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تشكل وسيلة لدعم الأمن النووي وتعزيزه واستدامته.

حدث أمن نووي (nuclear security event). حدث تترتب عليه آثار محتملة أو فعلية في مجال الأمن النووي يجب أن تعالج.

تدابير الأمن النووي (nuclear security measures). تدابير يقصد منها منع تهديد يتعلق بالأمن النووي من إكمال أعمال إجرامية أو إكمال أعمال متعددة غير مصرح بها تتصل بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بمرافق مرتبطة بها أو أنشطة مرتبطة بها، أو موجهة نحو تلك المواد أو المراافق أو الأنشطة، أو يقصد منها الكشف عن أحداث أمن نووي أو التصدي لها.

منظومة أمن نووي (nuclear security regime). منظومة تتألف مما يلي:

– الإطار التشريعي والرقابي والنظم والتدابير الإدارية التي تنظم الأمن النووي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمراافق المرتبطة بها والأنشطة المرتبطة بها؛

- المؤسسات والمنظمات الموجودة داخل الدولة والمسؤولة عن ضمان تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي والنظم الإدارية للأمن النووي؛
- نظم الأمان النووي وتدابير الأمان النووي الخاصة بمنع أحداث الأمان النووي وكشفها والتصدي لها.

نظام أمن نووي (nuclear security system). مجموعة متكاملة من تدابير الأمان النووي.

نقطة خروج أو دخول (point of exit or entry). نقطة الخروج أو الدخول المخصصة رسميا هي مكان على الحدود البرية بين دولتين أو ميناء بحري أو مطار دولي أو نقطة أخرى يتم فيها تفتيش المسافرين وأو وسائل النقل وأو البضائع. وفي كثير من الأحيان توفر مرافق الجمارك والهجرة في نقاط الخروج والدخول هذه. ونقطة الخروج أو الدخول غير المخصصة هي أي نقطة عبور جوية أو أرضية أو مائية لم تخصصها الدولة رسميا للمسافرين وأو البضائع، مثل الحدود الخضراء والشواطئ البحرية والمطارات المحلية.

بحث إشعاعي (radiation search). مجموعة الأنشطة الرامية إلى كشف المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المرتبطة بالخارجية عن التحكم الرقابي والتعرف عليها وتحديد مكانها.

مسح إشعاعي (radiation survey). أنشطة ترمي إلى رسم خريطة للخلفية الإشعاعية للمواد المشعة الطبيعية والمصنوعة في منطقة ما أو لتسهيل أنشطة البحث اللاحقة.

مادة مشعة (radioactive material). المادة المشعة هي أي مادة محددة في القوانين أو الأنظمة الوطنية أو من جانب هيئة رقابية بأنها تخضع للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.

هيئة رقابية (regulatory body). سلطة واحدة أو أكثر تحددها حكومة دولة بأن لها الصلاحيات القانونية للاضطلاع بالعملية الرقابية، بما في ذلك إصدار التصاريح.

تحكم رقابي (regulatory control). أي شكل من أشكال الرقابة المؤسسية يطبق على المواد النووية أو المواد المشعة أخرى، أو المرافق المرتبطة بها، أو الأنشطة المرتبطة بها، من جانب أي سلطة مختصة، على النحو المطلوب بموجب الأحكام التشريعية والرقابية المتعلقة بالأمان والأمن والضمانات شرح: تستخدم عبارة 'خارج عن التحكم الرقابي' لوصف الحالة التي تكون فيها مادة نووية أو مادة

مشعة أخرى موجودة من دون تصريح مناسب، إما بسبب إخفاق الضوابط لسبب ما أو لأنه لم توجد ضوابط قط.

التصدي (response). جميع الأنشطة التي تقوم بها دولة ما وتعلق بتقييم أحداث الأمن النووي والتصدي لها.

تدبير التصدي (response measure). تدبير يهدف إلى تقييم إنذار/تنبيه للتصدي لحدث من أحداث الأمن النووي.

نظام التصدي (response system). مجموعة متكاملة من تدابير التصدي تشمل القدرات والموارد اللازمة لتقييم الإنذارات/التنبيهات والتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

معلومات حساسة (sensitive information). المعلومات، أيًا كان شكلها، بما في ذلك البرامجيات، التي يمكن أن يؤدي كشفها أو تعديلها أو تغييرها أو تدميرها غير المصرح به أو المنع غير المصرح به لاستخدامها إلى الإخلال بالأمن النووي.

موقع استراتيجي (strategic location). موقع ذو أهمية أمنية عالية في الدولة يشكل هدفًا محتملاً لهجمات إرهابية باستخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو موقع الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي.

هدف (target). مادة نووية أو مادة مشعة أخرى أو مرافق مرتبطة بها أو أنشطة مرتبطة بها أو أماكن أو أشياء أخرى يمكن استغلالها من جانب أحد تهديدات الأمن النووي، بما في ذلك الأحداث العمومية الكبيرة والموقع الاستراتيجية والمعلومات الحساسة، وموجودات المعلومات الحساسة.

المراجع

- [١] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة INF/CIRC/274/Rev.1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (١٩٨٠)؛ وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٥).
- [٢] الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي، الوثيقة A/59/766، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٥).
- [٣] الأمم المتحدة، عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، الوثيقة S/RES/1540، الأمم المتحدة، نيويورك (٢٠٠٤).
- [٤] مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، الوثيقة IAEA/CODEOC/2004، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٤).
- [٥] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, International Legal Framework for Nuclear Security, IAEA International Law Series No. 4, IAEA, Vienna (2011).
- [٦] UNITED NATIONS, International Instruments Related to the Prevention and Suppression of International Terrorism, ISBN978-92-1-133777-8, United Nations, New York (2008).
- [٧] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities (INFCIRC/225/Revision 5), IAEA Nuclear Security Series No. 13, IAEA, Vienna (2011).
- [٨] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Nuclear Security Recommendations on Radioactive Material and Associated Facilities, IAEA Nuclear Security Series No. 14, IAEA, Vienna (2011).
- [٩] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، التأهيل للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم GS-R-2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٢).

[١٠] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، معايير الأمان الأساسية الدولية الوقائية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية، سلسلة وثائق الأمان – العدد رقم ١١٥ ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (١٩٩٦).

[١١] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنية الأساسية القانونية والحكومية المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم GS-R-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٠).

[١٢] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لائحة النقل المأمون للمواد المشعة: طبعة ٢٠٠٩، سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، رقم TS-R-1، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (٢٠٠٩).

11-30606

يقدم هذا المنشور توصيات إلى الدولة بشأن الأمان النووي للمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى التي أبلغ بأنها خارجة عن التحكم الرقابي، فضلاً عن المواد الضائعة أو المفقودة أو المسروقة ولكن لم يبلغ عنها على هذا النحو، أو تم اكتشافها على نحو آخر. ويتضمن المنشور توصيات بشأن كشف الإنذارات والتنبيهات وتقييمها وبشأن التصدي المتدرج للأعمال الإجرامية أو غير المصرح بها التي تترتب عليها آثار في مجال الأمن النووي تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى خارجة عن التحكم الرقابي. وتشمل الإجراءات الموصى بها التأكد من وجود تهديد ذي مصداقية، وتقييم أي محاولة ل القيام بعمل ما ومنعها، والتصدي لأي حادث من أحداث الأمان النووي.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISBN 978-92-0-635210-6
ISSN 1816-9317